

جامعة سيدي محمد بن عبد اللــه

فاس



كلية الآداب والعلوم الإنسانية

سايس – فاس

مختبر التراث، دراسة وصيانة وإنقاذ

فريق البحث: النوازل بالغرب الإسلامي

حوليات النوازل

تنسيق: د. عبد اللــه العماري

1437هـ / 2016م

الوثائق العرفية والرسوم العدلية، مصدر لتاريخ البادية المغربية

ذ. محمد اللحية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس- فاس

مقدمة:

يرتبط موضوع مساهمتي في هذه الندوة المخصصة ل «النوازل والبحث العلمي» بمدى أهمية الوثائق العرفية والرسوم العدلية المحلية في كتابة تاريخ البوادي المغربية. طبعا، فقد سبق لدراسات رائدة أن استغلت مثل هذه الوثائق في مقاربتها للتاريخ الاجتماعي والاقتصادي لبعض المناطق، كدراسة جاك بيرك لمنطقة سيكساوة بالأطلس الكبير الغربي[1]، ودراسة أحمد التوفيق لقبائل إينولتان[2] ثم دراسة العربي مزين لمنطقة تافيلالت[3]، فأبرزت أهميتها كمصادر جديدة ضرورية لسد الفراغ الذي يعتري عادة أدب الحوليات، المعتمدة أساسا على الحدث السياسي والعسكري.

بيد أن ما نود التأكيد عليه هنا، هو أن الرجوع إلى هذا الصنف من الوثائق، يكتسي أهمية أكبر بالنسبة للمجتمعات القروية النائية أو المنزوية، التي تسببت قلة احتكاكها بالسلطة المركزية في إدخال الكتابات التاريخية لها في طي المنسي الهامشي، بحيث يصبح العثور على وثائقها المحلية المعبر وحده عن وجودها، الكاشف عن بعض ملامح حياتها اليومية في مرحلة معينة من تاريخها.

اخترت كنموذج لهذه التجمعات الهامشية، قبائل مرنيسة القابعة وراء جبالها بأعالي ورغة، الشبه غائبة في المصادر المغربية، بسبب ذلك من دون شك؛ لكنها الحريصة بالمقابل، على توثيق جل معاملاتها الحيوية بحيث تمكنت من جمع ما يقارب الألف وثيقة محلية تتنوع مواضيعها بين رسوم الصداق والملكية الزراعية والرهن والسلف والدية وغيرها. ولأن المقام لا يسمح بفحصها كلها، فسأكتفي بتقديم اثنين منها، هي بمثابة عينات لما يمكن أن تقدمه بعض أصنافها من معطيات دقيقة أو تثيره من تساؤلات حول الواقع المجتمعي والمعيشي على مستوى هذه البيئة الجبلية.

---

1 - Berque (J), *Structures sociales du Haut Atlas*, Paris, 1954

2- التوفيق (أحمد) **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر** (أينولتان 1850-1912) ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1983

3 -Mezzene (Larbi), *Le Tafilate, contrubution à l'Histoire du Maroc aux XVII et XVIII sièçles*, imprimerie Najah Eljadida, Casa Blanca,1987

تخص الوثيقتين المقدمتين، مستقر «دوار تونس»، المعدود ضمن فخدة بني يحي[1]، والمتكون إثنيا من مجموعتين بشريتين: ساكنة «دوار القرية» التي تدعي الانتساب لجد أعلى هو بروحو، وساكنة «أولاد فريخ»، الملتفة حول ضريح أحد صلحاء المرحلة المرينية، المعروف بسيدي المريد[2].

ا- مضمون الوثيقتين

1- الوثيقة الأول: هي عبارة عن تقييد جد مقتضب، يشهد فيه «أولاد بورحو» وإخوانهم «أولاد فريخ» على أنفسهم بتحديد مقادير العقوبات المالية المتفق عليها بينهما فيما يرجع لعقوبات الجرح والتهديد، أو بتعبير الوثيقة بتقدير «جميع القصص الذي يجري بينهم» دون أن يحمل التقييد أي اسم من أسماء أعيان الجماعتين الواضعة لبنوده، ولا ذكر لتاريخ وضعه؛ مما يفهم منه أننا إزاء مسودة لعقد لاحق. كما أننا نفترض بالنسبة لتاريخ كتابة الوثيقة، أن يكون ذلك مرتبطا بفترات الشغور السياسي «السيبة» التي شهدتها المنطقة، بناء على أن مثل هذه القضايا كان مما يفصل فيها شيوخ المخزن خلال مراحل التمكن[3].

يبرز سياق التقييد المذكور خمس حالات متفاوتة للغرامات المفروضة على الجاني، رتبناها تبعا لدرجة خطورتها كما يوضح:

- الغرامة بعشرين مثقالا: تكون لما يقع الضرب ب «السبولة»، وهي سكين طويلة قريبة من السيف[4]. ونفهم من سياق النص أن هذه العقوبة تخص فقط الضرب غير المؤدي إلى الجرح، لأنها وكما سنرى، تجعل الضرب المتسبب في الجرح مائة مثقال.
- الغرامة بخمسين مثقالا: تفرض عند مجرد التهديد بالضرب.
- الغرامة بمائة مثقال، تؤدى في حالتين: الاولى، عند الضرب المفضي إلى الجروح، سواء كانت الوسيلة حجازة أو سيفا أو بندقية (المدفع). كما يؤدي نفس

1- تتكون مرنيسة من فخذتين رئيستين هما فخذتي قاصيوة وبني يحي. أنظر للباحث حول هذه النقطة: مادة "بني ونجن" ضمن معلمة المغرب، مطابع سلا، مجلد 5، 1992 ص. 1595، وكذلك "المقاومة وجيش التحرير بمرنيسة من خلال وثائق الاستعلامات الفرنسية (1956-1952) "، ضمن ندوة المقاومة والحركة الوطنية بجهة تازة- الحسيمة- تاونا ت. منشورات عكاظ. 2001، ص.160

2- لاتعرف ترجمته إلا من خلال تقييد بحوزة حفدة الشيخ أبي زكرياء يحي بن أجروم دفين تامشاشت ، حيث رافقه من فاس إلى تازة ومنها إلى أعالي ورغة فاستقر الأول بتامشاشت والثاني بدوار تونس. وقد عاشا بحسب التقييد إلى حدود العقد الثالث من القرن الثامن للهجرة

3- هذا ما تؤكده مجموعة من الوثاق المحلية منها وثيقة أمدني بها وبغيرها مشكورا، السيد أحمد الحبطي أصيل مدشر باب الحيط. والبناء حرفة. ففي هذه الوثيقة يشهد العدلان بتاريخ أوائل جمادي الثانية 1284هـ ، بتطبيق شيخ قبيلة أولاد بوسلامة الأحكام المخزنية في مسألة الضرب المفضي إلى الجرح والعاهة.

4- يراد بهذا المصطلح على مستوى المنطقة شفرة طويلة أقصر قليلا من السيف(طولها 50 سم تقريبا) لها مقبض خشبي ورأس حاد، فهي غير «السبولة »التي يشير معجم دوزي إلى أنها الخنجر المعقوف ذو الشفرتين، أنظر: DOZY(R), Supplément aux dictionnaires Arabes, Liban, Beyrouth, 1981,T1,p.631

المقدار كل من أخذته العزة بمناصرة الآخر، أو « إذا تنفس أحد منهم على أخيه[1] »، كما في سياق النص.

- العقوبة ببيع أملاك الجاني واستيفاء منها ثلاثمائة مثقال. وتفرض بحسب نص الوثيقة « إذا هجم أحد على الآخر معاينة» أي، إذا وقع الهجوم على مرأى من الشهود. والمرجح، أن سياق الكلام هنا أيضا غير تام، لأنه بالنظر إلى أننا إزاء أقصى العقوبات، وكون هذه العقوبة تذهب إلى حد بيع ممتلكات الجاني لاستيفاء مقدار الغرامة، فالمفترض أن المسألة لا تتوقف عند مجرد إشهار الهجوم، إنما وحصول جرح، إن لم يكن قتل.

2- الوثيقة الثانية: تتضمن نص رسم عدلي مستنسخ، وأربعة رسوم عدلية أخرى أصلية، كلها مثبتة على ورقة واحدة، محررة ما بين شهري ذي الحجة عام 1279 و جمادي الثانية عام 1280هـ/يونيو - نونبر1863م. وهي تتميز كسابقتها، بلغتها القريبة إلى العامية المحلية، وبخطها المتباين من حيث المداد والجودة. أما موضوعها، فيرتبط بأحد قضايا المعاملات العقارية الشائعة الانتشار على مستوى الجهة، وبجهات مغربية أخرى، من دون شك: هي قضية البيع بالثنيا، الذي كانت تترتب عنه عدة نزاعات قانونية مختلفة.

ما تتسم به قضية البيع الواردة في نصوص الوثيقة المقدمة، أنها تثير إحدى الحالات التي أعاد فيها أحد المنتمين لمدشر تونس البيع لبعض أملاكه الزراعية، المباعة من قبل بيع الثنيا؛ بحيث يسجل الرسمان الأولان، الحاملان لشكل نائب قاضي القبيلة أحمد بن علي الحسني، أصيل مدشر أوزاي بمرنيسة[2]، تفاصيل عملية البيع الثانية[3] بإجراءاتها وملابساتها . فيما تتخذ الرسوم الثلاثة المتبقية شكل فتاوى صغيرة متفردة، حررها أحد فقهاء منطقة البرانس المجاورة للمنطقة من ناحيتها الشمالية الشرقية، هو محمد بن أحمد الاوربي البرنوسي، الذي يقضي فيها ببطلان البيع الثاني .

فعلى الرسم المستنسخ الأول، يشهد العدلان المحرران له، وهما: الحاج أحمد بن عبد المالك من شرفاء تافروت[4]، والحاج علي بن محمد العلام الخندق إسلاني[5] بالآتي

---

[1] - هذا استعمال دارج، يقابله اليوم قولنا :« جاتو النفس على أخيه»

[2] - يدرج ضمن فخذة فاصيوة ويقع جنوب تامشاشت وشرق ورغا وشمال طهر سوق

[3] - لايتوفر لدينا رسم البيع الأول

[4] - من مداشير فخذة فاصيوة يقع غرب واد ورغا تجاوره غربا قبيلة أولاد بوسلامة وجنوبا بني ونجن. به ضريح مولاي عبد الله الشريف، ومستقر الشرفاء أحفاده ومنهم العدل الموقع على الرسم

[5] - من مداشيرفخذة بني يحي يوجد بين مدشر تونس وضريح سيدي علي بن داود. يقطنه الشرفاء العلميون، وبه كانت تعيش عائلة القائد البذري قبل الحماية.

ذكره: إنه في ما مضى، لما كان المدعو الحاج عبد الله بن محمد قرطيط بموطن جدة، في طريق عودته من الحج إلى المغرب، انضم إلى «ركب الحجاج»، الذي كان يضم بحسب الوثيقة حجاجا « منهم غني ومنهم محتاج» فاحتاج بدوره إلى ما يكفيه من المال لسد نفقات المركب والمؤن وغيرها . لذلك، عمد إلى إعادة البيع في ما تبقى له بموطنه من أصوله الزراعية، المباعة قبل توجهه إلى الحج، بيع الثنيا: أي، أصوله المرهونة سابقا؛ فباع منها للمسمى الحاج محمد بن أحمد بن مسعود الفول الفريخ « ثلاث سوطات[1] من الأرض الصالحة للحراثة» مع ما شملته « من الأصول الثابتة من الزيتون والدكار وتين(ك)[...] بثمن قدره خمس ريالات صرفهم (ك) اثنين وثلاثين أوقية ووجهين»[2]. وقد خضعت عملية البيع، حسب شهادة العدلين، للإجراءات والشكليات المتبعة في مثل هذه المناسبة، بالإعلان بواسطة المناداة (التبريح/الصياح) على المزايدة العلنية قصد الرفع من ثمن القطع المذكورة، وبالمناداة خصوصا على سائر الحجاج من قبيلة البائع للشهادة على معرفتهم بحدود الأراضي المباعة، ولمعاينتهم دفع المشتري لثمن البيع. كل هذا شهد عليه العدلان المذكوران ولفيف من ثمانية من الحجاج المرافقين، المنتمين لبلدة البائع والمشتري.

بيد أن ثلاثة من شهود اللفيف أعلاه، عادوا في رسم آخر مستقل موقع من قبل قاضي القبيلة، إلى تصحيح شهادتهم، بقولهم إنهم حضروا فقط أثناء المناداة بتسويق البيع (التبريح)، دون أن يعاينوا عملية دفع المشتري للبائع ثمن الأرض المشتراة.

أما بالنسبة لحكم الفقيه البرنوسي في النازلة، فتضمنته الرسوم الثلاثة المتبقية. وقد أفتى فيها ببطلان البيع الثاني، انطلاقا من أربع حجج شرعية، استند فيها على تحفة ابن عاصم[3]، هي:

- كون الأصول المتنازع بشأنها مما بيع قديما، فمشتريها الأول أحق بها لاسيما أنه يتصرف فيها فعليا.

- احتمال وجود بيع الغبن في البيع الأخير، بالرغم مما ورد في رسم البيع من أن عملية البيع كانت مسبوقة بالمناداة على الحجاج بهدف الزيادة في تسويق البلاد المذكورة.

1- أنظر حول المصطلح، الهامش أسفله رقم 21 ، ص.7.

2- أنظر بشأن هذه القطع، الهامش أسفله رقم 23، ص.8.

3- ابن عاصم (أبو بكر بن محمد الغرناطي الأندلسي)، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام (العاصمية)، ضمن مجموع المتون، المطبعة الحجرية بفاس (د. تاريخ)

- لأن البيع والتسوق قد وقعا في طريق الحج، مما يتعارض وكتب أهل الوثائق، التي تقضي بإجراء التسويق والطواف بعين المكان الذي يوجد به العقار المعروض للبيع.

- أخيرا، مما يبرر به الفقيه حكمه المذكور شهادة الحجاج الثلاثة، في الرسم الثاني بحضورهم فقط في عملية التسويق والمناداة بالبيع، دون معاينتهم لتسليم المشتري ثمن البيع. مما يعد في التحفة ممنوعا ومسقطا للشهادة.

II- ملاحظات واستنتاجات:

لعل أبرز نقطة تثيرها الوثيقتان، هي مسألة تداخل الشرع والعرف في تنظيم شؤون حياة الناس بالمنطقة. لكن، ما درجات تأثير كل منهما في هذا التنظيم؟

أما بالنسبة لتطبيق الشرع، فواضح أنه يأخذ حيزا كبيرا في حياة السكان: إذ بمقتضاه يكون الزواج والطلاق والميراث والمعاملات، كما تشهد على ذلك غزارة الوثائق المحصل عليها. بل، إن تمتع المرأة هنا بحقوق شرعية، كحق الوصية والميراث التي يقصي العرف منها مثيلاتها في كثير من المناطق المغربية الأخرى[1]، لدليل على مدى تجدر الثقافة الإسلامية انتماء وممارسة بالمنطقة.

واستنادا إلى وثائقنا، كانت القاعدة أن يقتصر الناس في حل قضاياهم العادية وتوثيقها على ما يحرره العدول المحليون المنحدرة أصولهم من مداشر متعددة كمدشر «تونس» و«بويرمان» و«أوزاي»و«تافراوت» و«تامشاشت»، فضلا عن عدول القبائل المجاورة كقبيلة بني ونجن وأولاد بوسلامة. لكن، في حالة النزاعات المستعصية، التي كانت تنشأ في الغالب حول الملكية العقارية، فالاحتكام إلى سلطة القاضي كان ضروريا، وبرضى الأطراف المتنازعة. بل، وفي حالة تعذر الوصول إلى إيجاد حل على المستوى المحلي، فاللجوء إلى قاض أو فقيه مفت خارج القبيلة، يعتبر أمرا عاديا جدا، مثلما يتبين من الوثيقة موضوع التحليل.

من ناحية أخرى، ما يلاحظ على نصوص الوثيقتين أنها تتميز بأسلوبها غير السليم، الذي تطغى عليه الدارجة المحلية مع استعمالها تعابير ومصطلحات غريبة، فضلا عن ضعف سندها التوثيقي، كما لمسناه في أحكام الفقيه البرنوسي. ولا نستبعد أن يكون ذلك ناتج عن حصول تراجع في المستوى التعليمي لطلبة الناحية انطلاقا من النصف الثاني للقرن التاسع عشر، بناء على أن الرسوم المحررة قبل عصر السلطان المولى عبد الرحمان، تمتاز في مجملها بلغتها السليمة وأسلوبها المتين. لاسيما تلك

[1] - التوفيق (احمد)، "الفتوى المواجهة للتاريخ" ضمن كتاب: **التاريخ وأدب النوازل**. مطبعة فضالة. المحمدية. 1995. صص 194- 204

المحررة على مستوى «تامشاشت» و«باب الحيط» بقبيلة «أولاد بوسلامة» . في كل الأحوال، لا يغير هذا من شيء من كون قاعدة الأحكام الأساسية في القضايا المحددة، هي الشريعة المحمدية.

فماذا عن الممارسة العرفية بالناحية؟ إلى أي حد يمكن اعتبار الوثيقة المثبتة، التي تضبط مقادير العقوبات في القصص بين مجموعتي «أولاد فريخ» و«وأولاد بروحو» من قبيل القوانين العرفية المكتوبة المعروفة في منطقة سوس ب «الألواح»، وبالأطلس الكبير وسجلماسة ب « تيعقدين»[1] ؟

من المؤكد أن وثيقتنا لا تختلف عن القوانين المذكورة في اقتصارها بالنسبة للعقوبات المفروضة في أمور القصص، على العقوبات المالية، وفي جعل مقادير هذه العقوبات عالية، حتى تكون ذات طابع ردعي[2]. لكن، ماعدا الاشتراك في هاتين النقطتين، نحن بعيدون كل البعد عن القوانين المكتوبة في «الألواح» أو في «تيعقدين»، لا في إجراءات كتابتها، حيث يجري إعدادها بحضور أعيان القبيلة وعدولها وقضاتها، ولا في مضمونها، الذي يتسع ليشمل كافة القوانين التي تمس مناحي حياتها بما يضمن حقوقها الجماعية والفردية واستقرار الأمن وتحقيق التكافل الاجتماعي وغيرها[3]. لذا، وكما أشرنا من قبل، فالمعتقد بالنسبة لوثيقتنا أنها مجرد تقييد ظرفي وضع خلال مرور القبيلة بفترة فراغ سياسي، لضبط مقادير العقوبات المالية في قضية الاعتداء والجرح بين المجموعتين المتجاورتين، وإلا فإن الحسم في القضايا الجنحية والجنائية بوجه عام، كان موكولا أثناء الخضوع لسلطة المخزن لشيوخه على القبيلة، كما سلفت الإشارة[4]

بالنتيجة، يمكن اعتبار محدودية الوثائق العرفية المتداولة محليا عند قبائل مرنيسة وورغا العليا بمثابة مؤشر على أن تدخل العرف عندها هو أقل تأثيرا مما هو عليه بالمناطق التي تسود بها الممارسات العرفية بشكل كبير وواضح، كسوس والأطلس الكبير، وأكثر منهما مناطق الأطلس المتوسط وزمور والريف، التي تخضع لهذه الممارسات «بشكل يكاد يكون خالصا»[5]. نقول هذا من دون أن نغفل بالمقابل، التأكيد

---

[1] -ينظر حول هذين القانونين : افا (عمر)، "قراءة تاريخية في ألواح قبائل سوس والأطلس الصغير" ضمن: مجلة أفاق، عدد 9، يناير 1982، ص ص.39-45 وهامش رقم 3

[2] - حمام (محمد)، " مؤسسة العافية بواد دادس حسب وثيقة عرفية (منتصف القرن التاسع عشر)، ضمن كتاب: التاريخ وأدب النوازل، مطبعة فضالة، المحمدية، 1995، ص. 230

[3] - افا "قراءة تاريخية .."" م.س،ص. 41

[4]- أنظر أعلاه ،ص. 2 ، هامش.6

[5] - بورقية (رحمة)، الدولة والسلطة والمجتمع، بيروت- لبنان 1991، ص.78

على أن الممارسات العرفية الشفوية كانت تخترق مجتمعات منطقة أعالي ورغا المذكورة في كل مناحي حياتهم الاقتصادية والاجتماعية كأفراحهم وأحزانهم وأشغالهم الزراعية وغيرها، بالرغم من الانتشار الواسع بها للقوانين والممارسات الشرعية، كما بينا.

تلك إذن، دلالات استعمال الوثيقتين بالمنطقة. بيد أن قيمتهما لا تكمن فقط عند مستوى ما تحيلان عليه من ممارسات عرفية أو شرعية؛ إنما أيضا بما تسهمان به من معطيات في ملامسة بعض المظاهر الاقتصادية والاجتماعية. لاسيما الوثيقة الثانية التي تتضمن إشارات ذات أبعاد معبرة في هذا السياق. سنتوقف على ثلاثة منها نراها الأكثر تعبيرا:

الإشارة الأولى: وردت في الرسم الأول المؤرخ في منتصف ذي الحجة 1279هـ/ يونيو1863م، بإشارته إلى بيع الحاج عبد الله قرطيط بتاريخه، ثلاث «**سوطات**»[1]، أي ثلاث قطع من الأرضي الصالحة للحرث، بثمن قدره «**خمس ريالات صرفهم (صرفها) اثنين وثلاثين أوقية ووجهين**». فالتنصيص في الرسم على اسم الريال وسعر صرفه يحمل عدة دلالات.

لإدراك ذلك، نوضح أن الريال المقصود هو الريال الفرنسي، الذي اعتبر منذ سنة 1845 عملة رسمية بالمغرب، ثم قاعدتة النقدية الأساسية ابتداء من سنة 1860[2]. وللحد من ارتفاع قيمته وقيمة باقي العملات الأجنبية المتداولة بالمغرب على حساب العملات المغربية، قام المولى محمد بن عبد الرحمان بإجراء إصلاح نقذي في ماي 1862، حدد فيه سعره الرسمي ب 32.5 أوقية، أي نفس السعر المنصوص عليه بالوثيقة[3]، ثم أتبع ذلك ببعث رسائله لكافة العمال يلزمهم بتطبيق سعر الصرف المذكور[4]. من هنا تأتي أهمية المعطيات الواردة بالوثيقة، بتأكيدها على الالتزام بالقرار السلطاني حتى على مستوى هذه القبيلة الهامشية. بل، إن ما يزكي أكثر أهمية هذا

---

[1] - السوطة/ السوطات هو اسم الوحدة الزراعية المستعملة عند غالبية قبائل ورغة العليا وبعض قبائل صنهاجة السراير كبني بشير. ويغيب عنا أصل الكلمة، فقط يمكن التوضيح بأن السوطة تطلق على الأراضي المعدة للحرث، وأنها تمتاز بمحدودية مساحتها

[2] - أفا (عمر)، **مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر.م**. النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1988، ص. 221-222

[3] - لا يوجد اختلاف بين 32.5 أوقية الذي حدد بها صرف الريال في الإصلاح النقدي وبين السعر المنصوص عليه بالوثيقة وهو 32 أوقية ووجهان: فالوجه هو الموزونة، وموزونتان يقابلهما نصف أوقية. أنظر: أفا، **النقود**، ص.223و354 -355

[4] - نفسه، 223

المعطى في الكشف عن مدى انتشار القرار، أنه من كل الرسائل الموجهة إلى العمال لم يعثر الدارسون سوى على رسالتين منها[1].

في ذات السياق، إن اعتماد القبيلة الريال المذكور في معاملاتها والتزامها بتطبيق سعره، يعبر في نظرنا من الناحية السياسية على ارتباطها بالسلطة المركزية، بالرغم من انتمائها لمنطقة مستعصية، كما أنه يعبر من الناحية الاقتصادية على أهمية التداول النقدي بها بالرغم من احتفاظها في مبادلاتها على بعض مظاهر المقايضة[2].

الإشارة الثانية، تخص ظاهرة الإقبال على الحج لدى سكان القبيلة، كما يستشف ذلك من كثرة شهودها الموقعين على اللفيف، وكذلك من اضطرار الحاج عبد الله قرطيط، إلى رهن أملاكه في الذهاب والإياب من أجل تحقيق هذه الرغبة. بل، نعتقد أن حالته هي واحدة فقط من عدة حالات أخرى، بدليل إشارة رسم البيع إلى أن الركب الذي كان برفقته كان متكونا من حجاج أغنياء و«آخرين محتاجين» منهم الحاج قرطيط المذكور. فأي دافع قوي هذا، كان يحمل هؤلاء «المحتاجين» على تحدي عوائقهم المادية لأداء فريضة، هي مشروطة أصلا، بعنصر الاستطاعة في جوانبها المختلفة المادية والجسمانية: أهو مجرد الدافع الديني الذي لا يشك في وجوده، أم لهذا التحدي ما يبرره من دوافع أخرى؟ هذه نقطة عالجها الباحث عبد الرحمان المودن من خلال دراسته للظاهرة الحجية في مظاهرها وأبعادها الروحية والمادية المتعددة[3]. وفيها يبين بالنسبة لتساؤلنا بأن رغبة المغاربة في الذهاب إلى الديار المقدسة، يحكمها في الماضي كما في الحاضر، دافعين معلنين هما الدافع الديني والتجاري، لكن يحكمها أيضا « دوافع أخرى، أكثر خفاء، تتمثل في رغبة الحجاج في تحقيق تميز اجتماعي، باكتساب رصيد من الوجاهة، يخولهم سلطة اجتماعية، غالبا ما تكون إضافة تكريس لسلطة مادية سابقة »[4]. ولئن كانت معطياتنا لا تسمح بإبراز المكاسب الاجتماعية التي كان حجاج قبائل مرنيسة يجنونها خلال هذا التاريخ من وراء حجهم، فيكفي أن نتمعن كيف يكرر المحرر لرسم البيع في كل مرة، تحلية الأسماء الواردة بالرسم بعبارة « المكرم

1- نفسه، ذات الصفحة

2- موليراس (أجست)، المغرب المجهول، اكتشاف جبالة، ترجمة وتقديم د. عز الدين الخطابي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص 288

3- المودن (عبد الرحمان)، البوادي المغربية قبل الاستعمار ، قبائل إيناون والمخزن بين القرن السادس عشر والتاسع عشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995، ص ص.115-132 ؛ ولنفس المؤلف في ذات الموضوع: الرحلة الحجية، "مصدرا من مصادر التاريخ الاجتماعي المغربي"، ضمن كتاب: في النهضة والتراكم، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1986، ص ص 299-308

4- المرجع الأخير، ص300

الحاج فلان »، لنقول إن أقل ما يمكن أن يناله الحجاج في هذا الصدد، هو اكتسابهم هذه الصفة أو التسمية التي تميزهم حقا بالمجتمع.

الإشارة الثالثة، وهي الأهم، لأنها تتعلق بمسألة البيع بالثنيا، الذي هو محور وثيقتنا. يسمى هذا الصنف من المعاملات العقارية، في الوثائق المحلية كذلك ب « البيع بالإقالة » أو« البيع بالرهن». وبالرغم من انتشاره الواسع بجهة ورغة العليا، حسبما يتبين من ذات الوثائق، لم نعثر بها على ما يفيد بوجود فتاوى محلية تناقش حكمه الشرعي، نظير ما حصل على مستوى منطقة سوس، التى أفتى فيها بعض فقهائها بفساده وعدم جوازه، فسمي لذلك أيضا ب «البيع الفاسد» و«البيع المشروط» [1]. والظاهر، أن انتشاره بمنطقتنا لم يكن يثير أي جدل فقهي، بدليل أنه في كل الوثائق المتوفرة لدينا حول النزاعات المترتبة عنه، نجد الفقهاء يكتفون فيها بالحكم لفائدة هذا الطرف أو ذاك، دون أن يهتموا بحكم جوازه أو عدمه شرعا، مما يعني أن المسألة كانت متجاوزة .

في كل الأحوال، ما يعنينا أكثر من أمر هذا البيع، هو أن نبرز بعض عوامل انتشاره ونقف على مدى آثاره الاقتصادية والاجتماعية. في هذا السياق، يربط الباحث عمر أفا ظاهرة استفحاله، بمنطقة سوس بالآثار السلبية التي لحقت بنشاطها التجاري، عقب إنشاء السلطان سيدي محمد بن عبد الله لمرسى الصويرة سنة 1765، ونقل نشاط مرسى أكادير إليها بشكل نهائي . بيان ذلك، أن نشاط المنطقة قبل تاريخه كان يعتمد أساسا على النشاط التجاري بحكم تحكمها في تجارة القوافل من جهة، و بفضل نشاط مرسى أكادير كمرفأ للصادرات والواردات من جهة أخرى. فلما أغلق هذا المرسى تقلص النشاط التجاري للمنطقة، وقلت لذلك أموال سكانها؛ فكان إقبالهم الملحوظ على البيع بالثنيا، باعتباره وسيلة للحصول على المال بالنسبة للبائع، وفرصة بالنسبة للمشتري لاستغلال العقار[2]. بهذا يدعم الباحث ما لمسناه في موضوع بيع الحاج عبد الله قرطيط لأملاكه، من كون البيع بالثنيا يتم تحت ضغط العسر المالي أو الاقتصادي . بيد أن اقتصار الباحث في تفسير تنامي انتشاره بمنطقة سوس، على عامل إغلاق مرسى أكادير وحده، لا يبدو مقنعا؛ وإلا كيف نفسر إجماع فقهاء المنطقة وعلمائها على عموم انتشار بلواه بها في كل زمان [3] ؟ أكثر من ذلك، كيف نفسر انتشاره

---

[1] - افا (عمر)،" نوازل الگرسيفي مصدرا للكتابة التاريخية" ضمن كتاب: التاريخ وأدب النوازل، مطبعة فضالة، المحمدية، 1995، ص. 217

[2] - التاريخ وادب النوازل، ص ص.218-219

[3] - هذا ما يثبته الباحث نفسه في مقاله، أنظر الهامش رقم. 28، ص.ص 216-217

بمناطق لا صلة لها بمسالك تجارة القوافل ولا بالمراسي، كما هو حال مناطق ورغة العليا؟

الواقع، أنه مهما كانت أهمية العوامل المالية أو الاقتصادية التي تكره البائع على اللجوء إلى مثل هذا البيع، فالمعتقد أن تأثيرها في توسيع دائرة انتشاره يبقى محدودا على المستوى الزمني والجغرافي، وأن الذي كان يجعل حقا من انتشاره ظاهرة في كل زمان ومكان هو توالي فترات الجفاف والمجاعات، حيث كان السكان، لاسيما في المناطق الضعيفة الإمكانيات، يهرعون إلى أصحاب المال والاحتكاريين، فيرهنون لهم أملاكهم مقابل ما يسد الرمق.

من أجل مقاربة هذا الواقع أكثر، نحيل على وثيقة محلية[1]، من وثائق «مدشر باب الحيط» بقبيلة «أولاد بوسلامة»، تحمل توقيع العدلين محمد بن الهاشمي الزاوية ومحمد بن الطاهر الزاوية بتاريخ أوائل جمادي الأولى 1231هـ/ مطلع أبريل 1816م؛ بمعنى أن تاريخها يتزامن مع بداية الأزمة الغذائية الكبرى التي عرفها المغرب من سنة 1816- 1818، نتيجة غزو الجراد وتوالي فصول الجفاف[2]. نقف بالوثيقة على قائمة باسم واحد وأربعين رجلا وامرأة، ينتمون للقبيلة ولبعض القبائل المجاورة كـ «بني ونجل» و «بني بوشيبت»، يشهد العدلان المذكوران بأن بذمة كل واحد منهم للمسمى عبد الكريم بن موسى السراف الحيطي البوسلامتي، وهو شيخ القبيلة[3]، قدرا معينا من المال، ترتب عليهم لفائدته من كميات الحبوب والقطاني والزبيب، ومن قلل الزيت، التي باعهم إياها في التاريخ أعلاه، على أن يسددوها عند متم موسم الخريف المقبل، أي بعد انقضاء ستة أشهر فقط من تاريخ شرائهم لهذه للمواد. وفوق ذلك، فقد ألزم بعض الدائنين منهم، على إيجاد ضامنين لهم يتعهدون بتسديد ما عليهم من ديون عند انتهاء الآجال، فيما وجدت الغالبية الأخرى نفسها مكرهة على رهن بعض ما لها من أملاك زراعية، كأشجار الزيتون والفواكه وأراضي الحرث والعراصي وغيرها. فإذا علمنا أن وقع الأزمة سيستمر لسنتين متتاليتين، حق لنا أن نتصور الأسوأ، وهو فقدان هؤلاء لأملاكهم المرهونة، واضطرارهم إلى رهن أخرى لضمان البقاء.

بذلك، تبدو فترات الجفاف بأزماتها الغذائية والنفسية أكثر الظرفيات إكراها للبسطاء المحدودي الإمكانات المادية على الرهن أو البيع بالثنيا لأملاكهم. بالمقابل، يكون ذوي المال مترصدين لمثل هذه المناسبات فيزداد تعاملهم الربوي ولهفتهم إلى توسيع

---

[1]- أمدني مشكورا، بهذه الوثيقة وبغيرها وهي كثيرة. السيد أحمد الحيطي أصيل مدشر باب الحيط. والبناء حرفة.

[2]- البزاز(محمد الأمين). تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عسر. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء، 1992. صص. 102-103

[3]- لا تكشف الوثيقة عن هويته المذكورة. لكننا نعثر عليها في كثير من وثائق أحمد الحيطي المذكور. راجع الهامش رقم

أملاكهم بواسطة البيع المذكور. وطبعا، حينما تتكرر عمليات البيع بتوالي دورات الجفاف، كما هو مشهود في تاريخ المغرب[1]، تكون النتيجة الكارثية لذلك هي فقدان البائع لكافة أملاكه واضطراره للهجرة إلى وجهات أخرى. وقد كانت هذه حالة الحاج عبد الله قرطيط، وحالات آخرين من نفس المدشر أرغمتهم الأزمة الغذائية التي نزلت بثقلها على المنطقة في نهاية القرن التاسع عشر، على بيع ما تبقى لهم من أملاك والتوجه إلى جهات أخرى غير محددة[2]، وبذلك لم يعد يشهد على وجودهم بمدشرهم المذكور سوى أملاك لازالت تحتفظ بأسمائهم.

إجمالا، أتاح لنا الانطلاق من هاتين الوثيقتين المحليتين، إثارة مجموعة من النقط اللصيقة بالحياة اليومية لسكان منطقة تبدو غارقة في الانزواء، وهذا ما سبق لباحثين آخرين أن أكدوه، بحكم أن مثل هذه «الوثائق لا يقدر حق قدرها إلا المؤرخ»[3] لما تسهم به في إبراز التاريخ المجتمعي العميق، الذي يختلف كثيرا عن التاريخ المعهود في المصادر المكتوبة .

III- النصوص:

أ- الوثيقة الأولى: «الحمد لله، أشهدوا (ك) على أنفسهم أولاد فريخ وإخوانهم أولاد برح أنهم قدروا بينهم جميع القصص الذي يجري بينهم مثل الضرب بالحجر والسبائل(ك) والمدافع. إذا ضرب أحد منهم وجرح فيعطيماية (ك) مثقال، وإذا تهدد عليه فيعطي خمسين مثقال، وإذا تنفس (ك)أحد منهم على أخيه فيعطي ماية (ك) مثقال، وإذا هجم أحد على الآخر معاينة فبلاده تباع فيعطي ثلاثمائة، وإذا ضرب أحد بالسبولة فيعطي عشرين مثقالا »

ب- الوثيقة الثانية:

نص الرسم الأول: « الحمد لله، نسخة من رسم الشراء بقصد الحاجة [...] الحمد لله، فيما مضى وسلف عن تاريخه [...] حين كنا في طريق الحج بموطن يسمى جدة في رجوعنا إلى المغرب وتوغلنا (ك) هناك مع ركب الحجاج ءايبين (ك) منهم غني ومنهم محتاج، فمن ذلك الحاج عبد الله بن محمد المدعو قرطيط، من أولاد برح التونسي، خص ما ينوبه من النفقة والمئان (ك) والمركب وغيره. فذهب إلى بيع أصله

1- توجد عدة دراسات وأبحاث حول هذه الظاهرة، أنظر على سبيل المثال: البزاز، تاريخ الأوبئة، م.س؛ روزنبيرجي (برنار) والتريكي (حميد)، المجاعات والأوبئة، في مغرب القرنين 16و17، ترجمة عبد الرحيم حزل، دار الأمان الربا ط، 2010

2- رواية شفوية أجريتها مع المرحوم محند دعلي لعمش بمنزله ب«القرية» يوم الأحد 19 غشت 1986، وقد أفادني أن الهجرة وقعت في عام كان يعرف ب «عام حُمَيطَة»، وهي نبات كان يتغذى عليه السكان لمقاومة الجوع، وأن جل الذين غادروا قريتهم في هذه الأزمة قد استقروا بزرهون.

3- ءازيكو(علي صدقي)، " فتاوي بعض علماء الجنوب بخصوص نظام « إينفلاس» بالأطلس الكبير الغربي في أوائل القرن السابع عشر"، ضمن كتاب: التاريخ وأدب النوازل، م.س، ص.184

(ك) الذي له بمدشر تونس من كان باقي له بلا بيع في الثنيا. ومن هو مبيع بيع الثنيا يرده من أصله الخاص به والخالص له أو يقع (ك) الزيادة والتسويق بمنادات (ك) على سائر الحجاج من قبيلته. فباع ثلاثة سوطات من الأرض الصالحة للحراثة للحاج محمد بن أحمد بن مسعود المدعو الفول الفريخ : الأولى منهم (ك) في أمنا الحجر والثانية أسفل الدار والثالثة في جرف قشاش. تحد الأولى مع الحاج قدور وحد الثانية مغربا مع المشتري ومسعود بن الحاج قدور وزيتونة المسجد ومن الأسفل علي بن عمر ومغربا كذلك [...] والثالثة من الأعلى أولاد الجميلي والمشتري لجهتين وما على ذلك من الأصول الثابتة من الزيتون والدكار وتين (ك) والزيتون مشترك مع ابن عمه، وشهرته تكفي عن التحديد بمنافع البيع ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة في ذلك اشتراء صحيحا تاما قاطعا فاصلا جائزا ناجزا، دون شرط يفسده ولا حوط (ك) يعطله ولا ثنيا ولا خيار، بثمن قدره خمس ريالات صرفهم (ك) اثنين وثلاثين أوقية ووجهين، قبض لك معاينة شهوده وأصرفهم (ك) في منافعه مما كان متوغلا (ك) فيه، وأبرأت ذمة المشتري إبراء تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك بعد الرضى والبصر (ك) والطواف، ومعرفة القصد كما يجب، عرفا قدره وشهد به عليهما بعد الاستقصاء والغبطة وما ألف بزائد في التسويق من الحجاج أرباب البلاد وغيرهم، وتعيينهم (ك) للدفع وهما بحال الصحة والطوع والجواز وعرفهما عينا واسما. في الخامس عشر من شهر ذي الحجة الحرام عام تسعة وسبعين ومائتين وألف: الأبر الحاج السيد أحمد بن عبد الملك، من شرفاء تافراوت، وعبد ربه الحاج السيد علي بن محمد العلام الخندق إسلاني.

وبعده، بخط من يجب: الحمد لله أديا وأعلم بعدالة الثاني، فثبت عبد ربه أحمد بن علي الحسني وفقه الله . وبمثل ما شهد به الشاهدان، شهد به اللفيف من الحجاج أعلاه الذين [منهم]: المكنى الحاج امحمد بن قدور الفريخ، والحاج عبد السلام بن عمر الفريخ، ومن المكرم الحاج عب بن مسعود بن الحاج علي، ومن الكرم الحاج قدور الفول، والحاج علي بن أحمد القسيوي، والحاج محمد بن عبد السلام، والحاج امحمد بن الحاج محمد أخيه (ك)ومن المكرم الحاج محمد بن عبد السلام التاوني، يشهدون بما يشهد به العدلان. انتهت بالموافقة والمماثلة كذلك، وفي الثالث والعشرين في (ك) شهر الله جمادي الأول (ك)عام سبعين ومائتين وألف.

نص الرسم الثاني: « الحمد لله استفسر البعض من الشهود وهم ثلاثة شهود: من(ك) المكرم الحاج محمد بن عبد السلام والمكرم الحاج علي والمكرم الحاج امحمد بن الحاج محمد العلام، وهم يشهدون فيما مضى وسلف في البيع الذي وقع حوله،

فإنه صيح(ك) بينهما ؛ وأما في دفع المال المشتري للبائع(ك) فلم يحضر معهما ولا بحد البلاد المذكورة (ك) إشهادا صحيحا تاما، شهد به عليهما وهم بحال الكامل [ك] عرف قدرهما. في السبع من شهر الله جمادي الآخر عام ثمانين ومائتين والف. شكل محمد بن محمد بن الحسني وفقه الله.

الرسم الثالث: « الحمد لله رسم البيع أعلاه باطل لا مرية فيه، حيث كان رب الأرض المذكورة أعلاه باعها قبل هذا بمدة لقدم تاريخه، لقول صاحب التحفة:

وقدم التاريخ ترجيح قبل   لا مع يد والعكس عن بعض نقل

فبان من هذا، أن البيع الثاني وهو الرسم أعلاه، كما يعلم بالوقوف عليه، باطل لا عمل عليه. وإنما البيع الأول هو الصحيح، لاسيما وأن الأرض بيد المشتري الأول. هذا حاصل المسئلة(ك) والله أعلم. وكتبه عبد ربه تعالى. شكل: محمد بن أحمد الاوربي البرنسي وفقه الله.

الرسم الرابع: «الحمد لله إذا ثبت بالبينة أن البلاد حوله بالبخس بالثمن الثلث (ك)فأعلى [أي] فأكثر، فإن البيع باطل لا عمل عليه ولا يلتفت لمن يصححه. قال ابن عاصم في تحفته:

ومن بغبن في مبيع قاما   فشرطه لايجوز العاما
والغبن بالثلث فما زاد وقع

والحاصل، إن الغبن إذا وقع في البيع الثلث فأكثر فإن البيع مفسوخ لا عمل عليه ويأخذ رب الثمن ثمنه من ورثة البائع، وأحرى في فسخ البيع إذا تقدم تاريخ البيع الأول كما ذكر لنا، كما أشرنا له بمحوله، والله تعالى أعلم. وبه كتب عبد ربه تعالى وجل محمد بن أحمد البرنسي الاوربي لطف الله به.

الرسم الخامس: « الحمد لله، الرسم المستنسخ منه حوله ليس هو جار على القانون الشرعي، ولا تقوم به حجة، وهو والعدم سواء لمن تأمل فيه، لأن البيع وقع في طريق الحج والتسويق هناك، يقول الموثق والطواف والتسويق من الحجاج وتعيينهم (معاينتهم)، فهذا من المحال. بل التسويق والطواف يكون على عين البلاد، كما في كتب أهل الوثائق، فظهر أن شهادة العدلين ساقطة، وهي محض كذب ولا يعطى النسخ من الرسم الذي لا فائدة فيه مثل مل سوده الموثق حوله، وذلك إنما هو تضييع لأموال الناس وتشغب(ك)...وقول الشهود أعلاه لم نحضروا (ك) لدفع المال والثمن بمحوله، مرفوع بالمعاينة. فهذا ممنوع ومسقط لشهادتهم لقول صاحب التحفة: وامتنع النقص والزيادة [...] إلا لمن برز في الشهادة. وأين المبرز في زمننا هذا؟ فبان من هذا كله، أن الرسم لا يقضى به، والله أعلم. وكتب عبد ربه تعالى وجل محمد بن أحمد البرنسي الاوربي لطف الله به آمين.